

The legal regime of joint venture

Kouchida Tahar¹

¹University of M'sila (Algeria).

The E-mail Author: tahar.kouchida@univ-msila.dz

Received: 03/2024

Published: 10/2024

Abstract

Modern legislation has approved the phenomenon of economic concentration as a new emerging concept in law in general and in the field of competition law in markets in particular. Considering that Algeria is one of the countries that seek to achieve economic development and impose the rules of free competition, in order to push commercial companies and economic institutions to occupy a position of strength within the market and the ability to compete with large foreign companies, this is only possible by relying on the forms of economic orientation provided by the Algerian legislator in the field of competition law.

Keywords: economic concentration, competition law, foreign companies, free competition

النظام القانوني للمؤسسة مشتركة
كشيدة الطاهر¹
¹جامعة المسيلة (الجزائر)

ملخص

أقرت التشريعات الحديثة ظاهرة التركيز الاقتصادي كمفهوم حديث النشأة في القانون بصفة عامة، وفي مجال قانون المنافسة في الأسواق بصفة خاصة. وباعتبار الجزائر من الدول التي تسعى إلى تحقيق تطور اقتصادي وفرض قواعد المنافسة الحرة، وذلك من أجل دفع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية إلى احتلال مكانة قوية داخل السوق والقدرة على منافسة كبرى الشركات الأجنبية، هذا لا يتسنى إلا من خلال الاعتماد على أشكال التركيز الاقتصادي الذي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التركيز الاقتصادي، قانون المنافسة، الشركات الأجنبية، المنافسة الحرة
مقدمة

لم يعد التّجمع ذو الغاية الاقتصادية والاندماج ومجمّع الشركات الوسائل الوحيدة التي يتحقّق من خلالها التّركيز الاقتصادي، بل يوجد إلى جانبها المؤسسة المشتركة التي أصبحت تشكّل إحدى الآليات الحديثة للتّركيز الاقتصادي، والتي يتمّ اللّجوء إليها من أجل دخول السّوق الاقتصاديّة والقدرة على المنافسة فيها، فهذه الآلية هي الأخرى أصبحت محلّ إقبال للمؤسسات الصّغيرة وكذا المؤسسات المتعثّرة التي فشلت في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها. إنّ المؤسسة المشتركة مفهوم حديث النّشأة أفرزته الحياة الاقتصاديّة بعد التّطوّر الذي عرفه مفهوم التّركيز الاقتصاديّ الذي اعتبر المؤسسة المشتركة إحدى صوره الحديثة، فما هو النظام القانوني للمؤسسة المشتركة وفق لقانون المنافسة الجزائري؟

إنّ فهم النظام القانوني للمؤسسة المشتركة كما ينبغي لا يمكن أن يتمّ إلا من خلال إبراز أهمّ النقاط الأساسيّة التي تعطي الدّارس والقارئ صورة واضحة عن مفهوم المؤسسة المشتركة من ناحية (المبحث الأول)، و ذكر أهمّ الصّفات التي تميّزها عن غيرها من الأساليب الأخرى للتّركيز الاقتصاديّة من ناحية أخرى، ممّا يسمح لأيّ فرد بتقييمها من خلال إبراز أهمّ المزايا التي تبرز خصوصيّتها، والعيوب التي تظهر جوانب النّقص فيها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة المشتركة

تُعتبر المؤسسة المشتركة إحدى أوجه وآليات تكوين التّركيز الاقتصاديّة، فهي طريقة مستحدثة لإبرام عمليات التّركيز الاقتصادي، فمتى أنشئت وفق الشّروط المحدّدة في القانون لتؤدي تبعاً لذلك بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسات الاقتصاديّة المستقلة كُنّا أمام مؤسسة مشتركة، ومن هذا المنطلق اقتضت دراسة مفهوم المؤسسة المشتركة ذكر تعريفاتها وأهمّ الأهداف التي أنشئت من أجلها (أولاً)، والتّطرّق كذلك لشروط إنشاء هذه المؤسسة (ثانياً).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المشتركة وأهدافها

إنّ المكانة المهمّة التي أصبحت المؤسسة المشتركة تحتلّها في السّوق والدّور الذي تلعبه في التّهوض بالاقصاد، قد جعلت من وضع تعريف للمؤسسة المشتركة أمراً ضرورياً و مسألة لا غنى عنها زيادةً على إبراز أهمّ الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

تعريف المؤسسة المشتركة يتطلّب التّطرّق له من زاوية قانونية، غير أنّه وفي ظلّ غياب التّعريف التشريعيّ لهذه العملية (أ) وجب التّطرّق لتعريف المؤسسة المشتركة من زاوية الفقه (ب).

أ: غياب التّعريف التشريعيّ للمؤسسة المشتركة

لم يعرف المشرّع الجزائري في المادّة 15 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المؤسسة المشتركة، وإنّما اكتفى في نصّ المادّة 15 الفقرة الثالثة منه، على إدراجها ضمن الوسائل أو الأشكال التي يتحقّق من خلالها التّركيز الاقتصادي¹، حيث جاء فيها: " يتمّ التّجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

.....(1)

.....(2)

¹ أنظر: محمّد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات الماليّة البنكية وإدارة الأعمال، العدد: 04، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017م، ص 11.

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

إن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف المؤسسة المشتركة في قانون المنافسة والقانون التجاري، علاوة على الصياغة الغامضة التي جاءت بها معالجتها التشريعية في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد جعل هذه الدراسة تتطرق لتعريف المؤسسة المشتركة كما جاءت في كتابات الباحثين وغيرهم من الدارسين للقانون.

ب: تعريف المؤسسة المشتركة فقهاً

توجد هناك العديد من التعريفات الفقهية للمؤسسة المشتركة، نذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: "بأنها علاقة تجمع مؤسستين مستقلتين أو أكثر تهدف لتقديم تسهيلات أو خدمات لمؤسسة معينة من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية مشتركة لمدة زمنية محددة، وتنشأ هذه المؤسسة من خلال تحويل رؤوس أموال مملوكة لمؤسستين أو أكثر لهذه المؤسسة من أجل إنشاء مشروع اقتصادي جديد"³.

التعريف الثاني: "يطلق اصطلاح المؤسسة المشتركة على المؤسسة المراقبة من قبل مؤسستين أو أكثر مستقلة اقتصادياً عن بعضها البعض، ولها عدة أشكال، مؤسسات مشتركة للبحث والتنمية، تهدف لتحقيق التبادل و الاشتراك في الخبرات الفنية والتكنولوجية، مؤسسات مشتركة للإنتاج، تسمح بتحقيق اقتصاديات الحجم من خلال الزيادة في الإنتاج وتخفيض تكلفته، مؤسسات مشتركة دولية، تسمح للمؤسسات الأجنبية بدخول السوق الوطني، من خلال تسهيل المفاوضات والشكليات الإدارية"⁴.

التعريف الثالث: كما عرفت المؤسسة المشتركة بأنها: المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادةً من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالباً ما تُوضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركةٍ من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة⁵.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة المشتركة

تتجلى أهداف المؤسسة المشتركة في جملة من الأهداف، نذكر منها: التعاون بين المؤسسات المستقلة (أ)، والتمركز في السوق (ب)، أو اقتسامها (ت).

أ: خلق تعاون بين المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة

² أنظر: المادة 15، الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

³ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 89.

⁴ أنظر: جلال مسعد، المرجع السابق، ص 199.

⁵ أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 09، 10.

غالبًا ما يتم تأسيس مؤسسة مشتركة من قبل مؤسستين مستقلتين بهدف التعاون بينهما لسيط هيمنتها الاقتصادية على السوق المعينة، مع الحد من المنافسة بينهما⁶، أو بغية تحقيق أهداف مشتركة من خلال تجميع القوى وتقسيم المخاطر والتقليل من الأعباء، وذلك بالرغم من تحويل ملكية جزء أو كل من حقوقها أو التزاماتها القانونية.

ب: تمركز المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة في السوق

قد تلجأ المؤسسات الناشطة في السوق للتكامل مع بعضها البعض عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة بينهما، مما يسمح لها بتجميع وسائلها وقدراتها التكنولوجية والمالية من أجل التمرکز في السوق كشريك اقتصادي مسيطر على هذه الأخيرة، خاصة في مواجهة المنافسة الخارجية، فإشياء المؤسسات المشتركة يُعتبر الوسيلة الأمثل للوصول إلى هذه الغاية، لأنها تسمح بنقل التكنولوجيا وتعزيز البحث والتطوير.

ت: اقتسام المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة للسوق

قد تؤسس المؤسسات المستقلة المؤسسة المشتركة بهدف اقتسام الأسواق، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة بالنسبة لباقي المؤسسات المتواجدة في السوق، لذلك يخضع هذا النوع من التجمعات لرقابة مجلس المنافسة بهدف ضبط السوق.

المطلب الثاني: شروط قيام المؤسسة المشتركة

إن المؤسسة المشتركة لا تعتبر شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي بمجرد إنشائها، بل يجب أن تتوفر فيها مجموعة الشروط القانونية التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي: إنشاء مؤسسة مشتركة من قبل المؤسسات المستقلة⁽¹⁾، بصفة دائمة⁽²⁾ تجعلها تمارس وظائفها بالطريقة التي تمارس بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة⁽³⁾.

الفرع الأول: إنشاء مؤسسة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة

لقد عبّرت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط الإنشاء المذكور بقولها: " يتمّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:.....(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالمؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة، وفيها استوجبت الفقرة المذكورة ضرورة قيام مؤسستين بإنشاء مشروع مشترك حتى يخضع لنطاق الرقابة على التركيز⁷، وهنارغم إقصاء البعض لعمليات التعديل الهيكلية للمؤسسات المشتركة القائمة من قبل من نطاق مفهوم التجميع الاقتصادي⁸، إلا أنّ جانباً من الفقه قد وسّع من مفهوم إنشاء المؤسسة المشتركة ليشمل وضعيات قانونية مختلفة، لا تقتصر فقط على حالة إحداث مؤسسة جديدة، وإنما تمتد لتشمل عمليات إعادة الهيكلة التي تطرأ على مؤسسات موجودة في السوق،

⁶ أنظر: نادية لأكلي، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2019/2020م، ص 49.

⁷ أنظر: جلال مسعد، المرجع، السابق، ص 199.

⁸ أنظر: شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 552.

ومثال ذلك هو قيام مؤسستين أو أكثر مستقتلتين بإنشاء مؤسسة مشتركة تتولى إنجاز نشاطات جديدة، وذلك بأن تقدم كل واحدة منها أصولاً كانت تملكها من قبل بصفة مستقلة⁹.

غير أنه، وبالرغم من إنشاء المؤسسة المشتركة فإنها لا تشكل تركيزاً اقتصادياً، إلا إذا كانت تمارس بصفة دائمة نشاطاً اقتصادياً مستقلاً.

الملاحظة الثانية: تتعلق بعلاقة المؤسسة المشتركة بالتركيز الاقتصادي، وفيها أشار معظم الدارسين إلى اعتبار المؤسسة المشتركة شكلاً خاصاً من أشكال التعاون بين المؤسسات وهي وسيلة متعددة المهام والوظائف، حيث تعطي لمؤسسيها حق متابعتها، وتطبيق مختلف الأهداف¹⁰.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بأهمية شرط إنشاء المؤسسة المشتركة من قبل مؤسسات مستقلة، وفيها أشار أحد الدارسين لأهمية هذا الشرط في تمييزه المؤسسة المشتركة عن حالات التركيز الأخرى، المتمثلة في وسائل الرقابة التي تنتج من خلالها إدارة مؤسسة مشتركة وممارسة الرقابة عليها، فضلاً عن تمييزها عن الرقابة المشتركة التي تمارس على شركة أو مشروع اقتصادي موجود مسبقاً¹¹.

الملاحظة الرابعة: تتعلق بحالات إنشاء مؤسسة مشتركة، فحالتها الأولى تقضي باستخدام العلاقات التنظيمية لخلق علاقة مركبة بين المؤسسات فتنشأ علاقات متساوية بين مجموعة من المؤسسات من جهة، وعلاقات تبعية مشتركة بينها وبين مؤسسة أخرى تقوم بتأسيسها، كما توجد حالة ثنائية قد تنشأ فيها المؤسسة المشتركة بين مجموعة من الشركات علاقات ارتباط في تأسيس المؤسسة، ترتبط بهذه المجموعات بعلاقات تبعية مشتركة ومتساوية ويتم ذلك عن طريق مساهمة الشركات في تأسيس المؤسسة المشتركة¹².

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسة مشتركة بصفة دائمة

لقد عبّرت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط الديمومة المذكور بقولها: " يتمّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:.....3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

أ: الملاحظة الأولى تتعلق بمفهوم الديمومة التي لم يعرفها المشرع الجزائري في نصّ الفقرة المذكورة أعلاه، وهذا ما جعل أحد الدارسين يعرف شرط الديمومة بضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفة دائمة، بمعنى أنه لا تُمارس هذه الوظائف بصفة متقطعة، أو لمدة محدودة أو لمدة قصيرة جداً¹³.

⁹ أنظر: سامية مولفي، التجمعات الاقتصادية - دراسة في ظلّ قانون المنافسة الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015م، ص 63.

¹⁰ أنظر: منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016م، ص 5.

¹¹ أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 200.

¹² أنظر: محمد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 19.

¹³ أنظر: محمد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 20.

ب: الملاحظة الثانية تتعلق بعدم تحديد المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه مدّة زمنية معينة تُقاس بها الديمومة المرجوة في نصّ المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁴، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استلزم استمرارية المؤسسة المشتركة التي تمّ إنشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر، حيث تقوم المؤسسة المشتركة بإدارة نشاطها الاقتصادي على سبيل الدوام حتى تعدّ عملية تركيز اقتصادي، لذلك استلزم الفقه شرط ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة مستمرة ولفترة زمنية طويلة كشرط لإخضاع المشروعات المشتركة لنطاق الرقابة على هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي¹⁵.

الفرع الثالث: ممارسة المؤسسة المشتركة للوظائف بصفة مستقلة

لقد عبّرت الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03-03 على شرط الإنشاء بقولها: " يتمّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا...:3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، وهذا ما جعل هذه الفقرة تثير الملاحظات الآتية:

أ- الملاحظة الأولى: تتعلق بمفهوم الممارسة التامة للوظائف بصفة مستقلة، والتي أشار إليها المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه من خلال عبارة " جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، إلا أنه لم يضع معياراً محدداً يوضح من خلاله شرط الممارسة التامة، وهي المسألة التي أجابت عنها اللجنة الأوروبية من خلال إحدى قراراتها المتعلقة بمفهوم الممارسة التامة للمؤسسة المشتركة بقولها: أن المؤسسة وبمناسبة ممارسة نشاطها في السوق يجب أن تؤدي فيه الوظائف العادية الممارسة من طرف المؤسسات الأخرى الموجودة في هذا السوق، ومن أجل القيام بذلك بات على المؤسسة المشتركة أن تملك تاطيراً شخصياً يخضع لنشاطاتها الدورية، ومرتبطة بجميع موارد الضرورية في اصطلاح التمويل، الشخصية والأصول (المادية والمعنوية) من أجل ممارسة نشاطاتها بشكل دائم في داخل المنطقة المتوقعة في هذا الصدد والملائمة للمؤسسة المشتركة¹⁶.

ب- الملاحظة الثانية: تتعلق بالرقابة على المؤسسة المشتركة، وفيها نشير إلى فكرة مفادها بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على الرقابة على المؤسسة المشتركة، إلا أن مفهوم الرقابة لا يختلف عن حالات الرقابة المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.¹⁷

¹⁴ أنظر: محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص 20.

¹⁵ أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 203.

¹⁶ أنظر: منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

¹⁷ أنظر: المادة 16، الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

ج-الملاحظة الثالثة: تتعلّق بطبيعة الوظائف التي تباشرها المؤسسة المشتركة، حيث لم يحدّد المشرّع الجزائريّ في المادة المذكورة أعلاه المقصودَ بالوظائف التي تباشرها هذه المؤسسة الاقتصادية¹⁸، غير أنّه وبالرجوع إلى نصّ المادة الثانية الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة نجدها تنصّ صراحةً على طبيعة الأنشطة التي تمارسها المؤسسة بقولها: " يطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميّون، إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيّات السّلطة العامّة، أو أداء مهامّ المرفق العامّ"، كما عبّرت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات الأمر على هذه الأنشطة عند تعريفها المؤسسة بقولها: " المؤسسة: كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ أيّاً كانت طبيعته يمارس بصفةٍ دائمةٍ نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"، الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى اقتصار مفهوم المؤسسات المشتركة في القانون الجزائريّ على تلك المؤسسات التي تقوم بنشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

الملاحظة الرابعة: تتعلّق بالهدف من الوظائف التي تباشرها المؤسسة المشتركة، وفي هذا الإطار أشار أحد الدارسين إلى أنّ ممارسة الأنشطة الاقتصادية الدّاخلية في غرض المؤسسة ينبغي أن لا يكون بهدف تنسيق النشاط التنافسيّ بين المؤسسات الأمّ التي تبقى مستقلة¹⁹، لأنّه لو قيل عكس ذلك لكان غرض هذه المؤسسة يتناقض مع الهدف الأساسيّ الذي أنشئت من أجله المؤسسة المشتركة، وهو تعزيز التعاون بين المؤسسات المنشئة (الأمّ).

الملاحظة الخامسة: تتعلّق بالاستقلالية في ممارسة الوظائف من قبل المؤسسة المشتركة، وهنا يقصد بالاستقلالية استقلالية هذه المؤسسة وظيفيّاً عن المؤسسات المنشئة لها أي أن تكون لها القدرة على أن تمارس وظائفها في السّوق بنفسها دون تدخّل من المؤسسات الأمّ وهذا ما يجعل هذه المؤسسة المشتركة في وضعية استقلالٍ اقتصاديٍّ فقط دون القانوني، لأنّ هذا الأخير لا مجال للحديث عنه طالما أنّ المؤسسة المشتركة تخضع لرقابة المؤسسة الأمّ ولنفوذها فيما يتعلّق بقراراتها الإستراتيجية²⁰.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسة المشتركة وتقييمها

تُعتبر المؤسسة المشتركة شكلاً من أشكال التّركيز الاقتصاديّ الذي تلجأ إليه مختلف الكيانات المستقلة وغير المستقلة من أجل القدرة على المنافسة في السّوق الاقتصادية، مثلها مثل بقية أشكال التّركيز الاقتصاديّ، كالاندماج والتّجمّع ذي الغاية الاقتصادية ومجمّع الشركات، كما تشترك المؤسسات المشتركة مع هذه الأشكال من التّركيز الاقتصاديّ في العديد من الجوانب سيما من حيث الغاية التي أنشئت من أجلها هذه الكيانات أو الأشكال، كما أنّها تختلف عنها في الكثير من الجوانب الأخرى، الأمر الذي استلزم إبراز أوجه التّمايز بين المؤسسات المشتركة وبقية أشكال التّركيز الاقتصاديّ (المطلب الأول)، وذلك من أجل معرفة مكانة المؤسسة المشتركة في السّوق الاقتصادية وتقييمها من خلال إبراز مختلف المزايا التي تظهرها بالشكل اللائق، والعيوب التي تظهر مواطن النّقص فيها (المطلب الثاني).

18 أنظر: محمّد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 21.

19 أنظر: سعاد بريك، حنان بويلاتيتان، المرجع السابق، ص 51.

20 أنظر: شمس الدّين بشير الشّريف، سميحة لعقابي، قانون الضّبط الاقتصاديّ، دار الهدى، 2021م، ص 202.

المطلب الأول: تمييز المؤسسة المشتركة عن بقية أشكال التركيز الاقتصادي

سيتم التطرق في هذا الخصوص إلى تمييز المؤسسات المشتركة عن كل الأشكال المكونة للتركيز الاقتصادي، وعلى رأسها الاندماج (1)، ثم التجمع ذي الغاية الاقتصادية (2)، ثم مجمع الشركات (3).

الفرع الأول تمييز المؤسسة المشتركة عن الاندماج

لتمييز المؤسسة المشتركة عن الاندماج ينبغي التطرق لأوجه التلاقي (أ)، وأوجه الاختلاف الموجودة بينهما (ب).

أ: أوجه تلاقي المؤسسة المشتركة بالاندماج

تلتقي المؤسسة المشتركة بالاندماج من عدة أوجه من بينها: وحدة الطبيعة القانونية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة.

1- وحدة الطبيعة القانونية: تلتقي المؤسسة المشتركة بالاندماج في كونها يمثلان أحد أهم أشكال التركيز الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على ذلك بقولها: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة²¹.

2- الخضوع لرقابة مجلس المنافسة

تشارك المؤسسة المشتركة بالاندماج في خضوعها لرقابة مجلس المنافسة متى توافرت فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 الذي أوجب على أصحاب كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، سيما بتعزيز وضعيته هيمنة مؤسسة على سوق ما، في حالة ما إذا تجاوز هذا المساس إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة بضرورة تقديمه لمجلس المنافسة الذي ينبغي عليه أن يبيّن في ذلك في أجل ثلاثة أشهر²².

الفرع الثاني: أوجه اختلاف المؤسسة المشتركة عن الاندماج

تختلف المؤسسة المشتركة عن الاندماج من عدة جوانب، نذكر منها: التمتع بالشخصية القانونية، والاستقلالية.

1- التمتع بالشخصية القانونية: لا يترتب على إنشاء مؤسسة مشتركة وجود شخص معنوي جديد، وهذا بخلاف اندماج المؤسسات أو الشركات الذي يترتب عنه ظهور شخص معنوي جديد، سواء كان هذا الاندماج بالمزج أو بالضم. وهو الرأي الذي ذهبت إليه الأستاذة أيفون شيميناد حينما رأت أنّ الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة حتى وإن كان يؤدي إلى

²¹ أنظر: المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

²² أنظر: المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 28.

زوال شخصيتها المعنوية فهي تظل محتفظةً بوجودها وتستمر في إطار الشخصيّة المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة²³.

2- الاستقلالية: يُنط باسقلالية المؤسسة المشتركة ممارستها مهامها ووظائفها بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات، ويكون ذلك بتأديتها لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفة طبيعية وعادية مثلها مثل تلك الممارسة من طرف منافسيها في السوق²⁴، أما في مواجهة المؤسسات الأم فإن المؤسسة المشتركة تبقى خاضعة لرقابة هذه المؤسسات كونها هي المنشئة لها، الأمر الذي يجعل من استقلاليتها استقلالية نسبية، أما في اندماج الشركات فتجدر الإشارة إلى عدم وجود أية استقلالية كون الشركات المندمجة قد فقدت شخصيتها القانونية لصالح الشركة الجديدة المدمجة التي أصبحت تتمتع باستقلالية تامة في مواجهة باقي الشركات الأخرى.

2: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية

لتمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية ينبغي التفرق إلى أوجه التلاقي (أ)، وأوجه الاختلاف الموجودة بينهما (ب).

أ: أوجه التلاقي بين المؤسسة المشتركة والتجمع ذي الغاية الاقتصادية

1- وحدة الطبيعة القانونية: يشكّل التجمع ذو الغاية الاقتصادية شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي مثله مثل المؤسسة المشتركة، فكلاهما يندرج ضمن أشكال التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 3-03 المذكور سابقاً.

2- تشترك المؤسسة المشتركة مع التجمع ذي الغاية الاقتصادية في وحدة الهدف الذي أنشئت من أجله، فالمؤسسة المشتركة تهدف لخلق ذلك التعاون بين المؤسسات المنشئة لها من أجل السيطرة على السوق والقدرة على منافسة المؤسسات الأخرى، وهو الهدف نفسه الذي أسس من أجله التجمع ذي الغاية الاقتصادية، حيث نصّت المادة 11 من المرسوم التشريعي 93-08 المعوضة للمواد من 796 إلى 799 من الأمر 75-59 على هذا الأمر صراحةً بقولها: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسا فيما بينهما كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين هذا النشاط وتنميته"²⁵.

3- الخضوع لرقابة مجلس المنافسة

تشترك المؤسسة المشتركة بالتجمع ذي الغاية الاقتصادية من حيث خضوعهما لرقابة مجلس المنافسة كما نصّت على ذلك المادتان 17 و 18 من الأمر 03-03.

ب- أوجه اختلاف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية

تختلف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية من حيث: إنشاؤها لشخص معنوي جديد، وتمتعها بالاستقلالية.

1- تختلف المؤسسة المشتركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية من حيث قدرتهما على إنشاء شخص معنوي جديد، كون المؤسسة المشتركة شخصا معنويا جديداً غير أنه لا يتمتع

²³ أنظر: حسني المصري، المرجع السابق، ص 32.

²⁴ أنظر: محمد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 21.

²⁵ أنظر: المادة 11، المرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق، ص 55.

بالشخصية المعنوية التي تضفي عليها الاستقلالية القانونية، أما التّجمع ذو الغاية الاقتصادية فهو كيانٌ جديدٌ يتمتع بالشخصية القانونية التي آلت إليه بمجرد إبرام عقد تجمّع ذي الغاية الاقتصادية.

2- إن الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة المشتركة هي استقلاليةٌ نسبيةٌ كون قراراتها تبقى خاضعةً لرقابة المؤسسات الأم التي قامت بإنشائها، وهذا على عكس التّجمع ذي الغاية الاقتصادية الذي يترتب عن وجوده شخصٌ معنويٌ جديدٌ مستقلٌ عن الأشخاص المعنويين الذين قاموا بتأسيسه.

3- تمييز المؤسسة المشتركة عن مجمع الشركات

لتمييز المؤسسة المشتركة عن مجمع الشركات ينبغي التّطرق لأوجه التّلاقي (أ)، وأوجه الاختلاف الموجودة بينهما (ب).

أ- أوجه التّلاقي بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات

وتتمثل في نقاطٍ كثيرة، أبرزها:

1- وحدة الطبيعة القانونية: مجمع الشركات كما سبق التّطرق له في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو أحد أبرز أشكال التّركيز الاقتصاديّ مثله مثل المؤسسة المشتركة المنصوص عليها في المادة نفسها.

2- وجود غايةٍ واحدةٍ بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات: مثلهم مثل بقية المشروعات الاقتصادية التي تهدف لفرض نفسها في السوق من خلال هذا التّكتل الذي تفرضه عليها المنافسة في السوق.

3- الخضوع لرقابة مجلس المنافسة: تشترك المؤسسة المشتركة بمجمع الشركات من حيث خضوعهما لرقابة مجلس المنافسة كما نصّت على ذلك المادتان 17 و 18 من الأمر 03-03، كما أنّ المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات كلاهما يبقين خاضعاً لرقابة الشركة الأم أو المؤسسة الأم بالرغم من ظهورهما ككياناتٍ جديدةٍ في السوق الاقتصادية.

4- لا يترتب عن المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات ظهور شخصٍ جديدٍ عكس ما هو عليه الحال في التّجمع ذي الغاية الاقتصادية، واندماج الشركات.

ب- أوجه الاختلاف بين المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات

تتميّز المؤسسة المشتركة على مجمع الشركات في نقاطٍ عديدة، نذكر منها:

1- من حيث المساهمة في رأس مال الشركة المنشأة: تكون المساهمة في المؤسسة المشتركة بالتساوي من قبل المؤسسات المستقلة المنشأة لها، على عكس مجمع الشركات التي تملك فيه شركةٌ مساهمةٌ ماليةٌ أكثر من النّصف تسمح لها من ممارسة السيطرة الحاسمة طالما أنّ الشركات المؤسسة تمارس الرّقابة عليها²⁶.

2- من حيث العناصر المكوّنة لكلٍ من المؤسسة المشتركة ومجمع الشركات، عند الرجوع إلى العناصر المكوّنة للمؤسسة المشتركة نجد أنّ المشرّع تكلم عن ثلاثة شروط، وهي إنشاء مؤسسةٍ مشتركةٍ تؤدي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسسةٍ اقتصاديةٍ مستقلة، بينما يركز مجمع الشركات في قيامه على عنصرين، هما: الاستقلال القانوني للكيانات المشكّلة لمجمع

²⁶ أنظر: سامي بن حملة، الرّقابة على التّركيز الاقتصاديّ في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 195.

الشركات، وخضوع شركات المجمع لرقابة الشركة القابضة، بالإضافة إلى أن مجمع الشركات يتكوّن من شركتين إحداهما تُسمّى الشركة القابضة، والأخرى تُسمّى الشركة التابعة.

3- من حيث الاستقلالية: أكدت اللجنة الأوروبية في النقطة 93 من تعليماتها الصادرة سنة 2008م على أن المؤسسة المشتركة تكون في حالة ممارسة تامّة، ومن ثمة مستقلة اقتصادياً من وجهة نظرٍ وظيفية، لا يعني أنها تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق باتخاذ قراراتها الإستراتيجية²⁷، وهذا ما يجعلها تختلف عن مجمع الشركات الذي لا يتمتع لا باستقلالية اقتصادية ولا باستقلالية قانونية.

المطلب الثاني: تقييم المؤسسة المشتركة

إذا كان إنشاء المؤسسات المشتركة يحقّق العديد من المزايا للمؤسسات الأمّ، حيث يسمح لها بتوحيد وتعبئة مواردها الاقتصادية، ومن ثمة زيادة تنافسيتها وقوتها الاقتصادية في السوق، فإنشاء المؤسسات المشتركة دائماً ما يتمّ كوسيلة لتجميع القوى وتقليل المخاطر والأعباء وتحقيق جملة من المزايا الأخرى²⁸ (الفرع الأول)، إلا أنها قد تتضمن أخطاراً مستقبلية على المنافسة تظهر أساساً على صعيد تغيير بنية السوق، وما قد ينجرّ عنه من ظهور وضعيات احتكارية أو الهيمنة، لذلك أخضعها المشرّع لنطاق رقابة مجلس المنافسة، من أجل الحدّ من العيوب التي تظهر نتيجة إنشاء هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا المؤسسة المشتركة

تتيح عملية التركيز الاقتصاديّ بواسطة إنشاء مؤسسة مشتركة مزايا عديدة، نذكر منها:
أ- الميزة التنافسية للمؤسسة المشتركة: يُقصد بالميزة التنافسية هي كلّ عنصر تفوّق للمؤسسة يتمّ تحقيقه في حالة إتباعها إستراتيجية معيّنة للتنافس، ممّا يجعل المؤسسة تتمتع بقدرة أعلى من منافسيها في استغلال الفرص الخارجية أو الحدّ من أثر التهديدات²⁹، لذلك تلجأ المؤسسات للكثّل في شكل مؤسسة مشتركة وذلك من أجل القدرة على منافسة بقيّة المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق.

ب- تحقيق التحالف والتعاون بين المؤسسات المستقلة: هذه الميزة تعني إحلال التعاون محلّ المنافسة التي قد تؤدّي إلى خروج أحد الأطراف من السوق، فالتحالف يؤدّي لبسط المؤسسات المشتركة سيطرتها على قطاع اقتصاديّ معيّن، والسيطرة على أسواقٍ معيّنة، مع الحدّ من المنافسة بينها وتحقيق مطالبها المشتركة على قدم المساواة، مع المحافظة على استقلالها القانوني والاقتصادي³⁰.

ج- تجنّب الإجراءات المعقّدة لطريقة الاندماج:

²⁷ أنظر: شمس الدين بشير الشّريف، سمحة لعقابي، قانون الضّبط الاقتصاديّ، المرجع السابق، ص 202.
²⁸ أنظر: علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التّجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 35، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2018م، ص 144.
²⁹ أنظر: وسيلة بن سعد، تقييم المؤسسة ودوره في تحقيق ميزة تنافسية، مذكرة ماجستير في علوم التّسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة: 2015م، ص 92.
³⁰ أنظر: محمّد شريف كوّ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائريّ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيّ، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004م، ص 211..

تُتيح المؤسسة المشتركة للمشروعات تحقيق التركيز دون حاجة إلى اللجوء لوسائل الاندماج وما يصاحبها من إجراءات معقدة، بالإضافة إلى أنها تحقق للمشروعات ميزة لا مركزية الإدارة وتحديد المسؤولية عن نشاط المشروع، لأنها وإن كانت مرتبطة وتابعة من حيث النشاط الاقتصادي، إلا أنها مستقلة قانوناً عن بعضها البعض كأشخاص اعتباريين³¹.

د-توفير الموارد البشرية

يرى البعض أن المؤسسات المشتركة توفر اليد العاملة المؤهلة التي تسهم في تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية، سيما مع عدم استجابة القنوات التعليمية في الدول النامية للحاجات الحرفية والمهنية للشركات، لذلك تطلب الأمر تحالفات إستراتيجية بين عدة شركات أو بينها وبين منظمة حكومية معينة لإنشاء معاهد أو مراكز تعليم وتدريب للموارد البشرية³².

الفرع الثاني: عيوب المؤسسة المشتركة

بالرغم من المزايا الإيجابية التي تترتب عن إنشاء المؤسسة المشتركة، إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من بعض العيوب، ونذكر منها:

أ- صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة: يرجع سبب صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة إلى عدم الاتفاق على توزيع المسؤولية الإدارية، ودرجة استقلال المؤسسة عن الأطراف المشاركة فيه، والتغيير الكمي لأنصبة الشريك، بحيث يُعتبر ذلك بمثابة مقدمة للاستيلاء على المؤسسة فضلاً عن المنازعات الناشئة عن سياسة توزيع الأرباح واختلاف وجهات نظرهم لوضعية السوق، كل هذا يجعل من المؤسسة المشتركة معاباً من ناحية إدارتها، ولعلّ السبب الأول في ذلك هو عدم وجود استقلال قانوني تامّ للمؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم³³.

ب- عدم رقابة المساهمين في المؤسسات المنشأة على المؤسسة المشتركة: وذلك بسبب الاستقلال القانوني الموجود بين المؤسسات المنشئة والمؤسسة المنشأة، لأن هذه الأخيرة كما سبق القول تتمتع بالاستقلال الوظيفي دون الاستقلال القانوني³⁴.

ج- محدودية مسؤولية المؤسسات المنشئة (الشركة الأم): حيث أن دائني المؤسسة المشتركة لا يمكنهم الرجوع على المؤسسات المنشئة بسبب المسؤولية المحدودة لهذه الشركات حيث استقرّ القضاء على عدم مسؤولية المؤسسات المنشئة للمؤسسات المشتركة، لأنها من الناحية القانونية مستقلة عنها، وأن المؤسسة المشتركة تلزم بموجب قرارات أجهزتها وليس بقرارات أجهزة المؤسسات المنشئة(الأم)³⁵.

الخاتمة:

³¹ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 90 .

³² أنظر: محمد عدنان بن الصّيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 11.

³³ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع السابق، ص 91.

³⁴ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع نفسه، ص 91 .

³⁵ أنظر: أسامة فتحي عبادة يوسف، المرجع نفسه، ص 91 .

من خلال ما تقدم فإن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الأشكال القانونية لعملية التركيز الاقتصادي التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كذا الشركات أصحاب المشاريع المتعثرة، وفق شروط محددة قانوناً.

الغاية من إنشاء المؤسسات المشتركة هو رغبة المؤسسات المكونة لها في الحصول على أفضل مردودية وزيادة في أرباح الشركة وتطوير إمكانياتها التنافسية وتحقيق التكامل بينها. لم يعرف المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم المؤسسة المشتركة، المر الذي جعل دارسين القانون يعرفونها على أنها المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادةً من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالباً ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة.

إن المؤسسة المشتركة لا تعتبر شكلاً من أشكال التركيز الاقتصادي بمجرد إنشائها، بل يجب أن تتوفر فيها مجموعة الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إنشاء مؤسسة مشتركة من قبل المؤسسات المستقلة، بصفة دائمة تجعلها تمارس وظائفها بالطريقة التي تمارس بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة.

تتيح عملية التركيز الاقتصادي بواسطة إنشاء مؤسسة مشتركة مزايا عديدة من بينه الميزة التنافسية للمؤسسة المشتركة و تحقيق التحالف والتعاون بين المؤسسات المستقلة، تتيح المؤسسة المشتركة للمشروعات تحقيق التركيز دون حاجة إلى اللجوء لوسائل الاندماج وما يصاحبها من إجراءات معقدة كما أن المؤسسات المشتركة توفر اليد العاملة المؤهلة التي تسهم في تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية.

بالرغم من المزايا الإيجابية التي تترتب عن إنشاء المؤسسة المشتركة، إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من بعض العيوب، مثل صعوبة إدارة المؤسسة المشتركة الذي يرجع إلى عدم الاتفاق على توزيع المسؤولية الإدارية، ودرجة استقلال المؤسسة عن الأطراف المشاركة فيه، عدم رقابة المساهمين في المؤسسات المنشأة على المؤسسة المشتركة وذلك بسبب الاستقلال القانوني الموجود بين المؤسسات المنشيئة والمؤسسة المنشأة، لأن هذه الأخيرة كما سبق القول تتمتع بالاستقلال الوظيفي دون الاستقلال القانوني، محدودية مسؤولية المؤسسات المنشيئة حيث أن دائمي المؤسسة المشتركة لا يمكنهم الرجوع على المؤسسات المنشيئة بسبب المسؤولية المحدودة لهذه الشركات، لأنها من الناحية القانونية مستقلة عنها، وأن المؤسسة المشتركة تلزم بموجب قرارات أجهزتها وليس بقرارات أجهزة المؤسسات المنشيئة.

قائمة المراجع

- محمد عدنان بن الضيف، عيبر مزغيش، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد: 04، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017.
- نادية لأكلي، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2019/2020.
- سامية مولفي، التجمعات الاقتصادية - دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015.

- منصور داود، الآليات القانونيّة لضبط النّشاط الاقتصاديّ في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- أنظر: شمس الدّين بشير الشّريف، سميحة لعقابي، قانون الضّبط الاقتصاديّ، دار الهدى، 2021
- عليّ غربي، مجلس المنافسة كآليةٍ لمراقبة التّجميعات الاقتصاديّة، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد: 35، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2018.
- وسيلة بن سعد، تقييم المؤسّسة ودوره في تحقيق ميزة تنافسيّة، مذكرة ماجستير في علوم التّسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة: 2015.
- محمّد شريف كتّو، الممارسات المنافيّة للمنافسة في القانون الجزائريّ، دراسةً مقارنةً بالقانون الفرنسيّ، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.